فلا بأس له بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماءً للمسافر بالاتفاق
وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله اما الفرائض
فتجوز ايضاً بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا
شيخ ركب الدابة ولم يقدر النزول او امرأة ليس معها
محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي
قاعداً بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه
لا يجوز لان المصلي على الدابة شرعت بايماءً ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع جواز الصلوة وقيل يمنع
ولو صلى الفرض في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر
والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذواتي الركعتين بغير عينها

والا

والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح واما التقدير
في الفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة قوله تعالى
ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث ايات
قصار او اية طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى
مُدْهَامَّتَانِ او حرف نحو قٓ وصٓ ونٓ
اختلف للشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الآية
والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضاً الاصح
انه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله والذي لا يحسن
ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار عنده وقالا
يلزمه التكرار عنده ثلث مرات والرابعة من الفرائض
الركوع وهو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر وان طأطأ
رأسه قليلاً ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز

العلامة علامة باش اشارة الملك
بخلاف علامة طاء بسكون السين اى مخفف
والحمى الحرى

وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل
احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه وذكر
فى العيون اذا ادرك الامام بعد ما صلى سجد الامام
بعد ما ركع وهو فى التحية فركع وسجد سجدتين لا تفسد
صلوته لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسد واذا ركع
المقتدى قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ~~صلوته~~ الركوع وان ادرك الامام فى الركوع
اجزأه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر فى الشرح ان لم يقل
ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وكذا ركنية السجود وذكر فى زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل

سبع مرات والخامسة من الفرائض السجود وهى فريضة
تؤدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
على الارض وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان
كان من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف
الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر بل يومئ ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز وكذا لو سجد بسبب الزحام
على فخذه جاز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وان سجد
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو فى
الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز
ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة

بخارى وهى ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه على شئ طاهر جاز عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله
ولو بسط كمه او ذيله على نجس فسجد عليه لايجوز وقيل
فى رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام فى الكراهية
ان لم يسجد على الثلج ان لم يلبده وكان تعيب وجهه
ولايجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى
الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا
اذا سجد على التبن او القطن او المحلوج ان لم تستقر
جبهته لايجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لايجوز ولو سجد على الحنطة او الشعيرة
يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان فى الجوالق فجاز
وسئل نصير بن يحيى رحمه الله عمن يضع جبهته
على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
يجوز وهو المختار والسادسة من الزوائد القعدة الاخيرة

وقدر

وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها فى هذه
المسائل وهى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فائتة لاتصح لان
القعدة الاولى فرض فى حق المسافر فيكون اقتداؤه
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه
لو لم يقعد قدر التشهد فسدت صلوته هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام يعود الى سجدة
التلاوة فلا يرتفع القعدة والرابعة اذا لم فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة
حالة لاتحتسب وهو المختار كما اذا قرأ فى الصلوة نائماً
او كع نائماً وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما فى
التراويح والسابعة من الزوائد الخروج من الصلوة

بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافاً
لهما حتى ان المصلى اذا احدث عمداً بعد ما قعد قدر
التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافى الصلوة تمت صلوته
بالاتفاق وان سبقه الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما
وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلوة
ويتبنى على هذا الاصل مسائل المتيمم اذا راى الماء بعدما
قعد قدر التشهد اوكان ماسحاً فانتقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم سورة او عرياناً
فوجد ثوباً او مومياً فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل
وقت العصر فى الجمعة اوكان ماسحاً على الجبيرة
فسقطت عن برء اوكان صاحب عذر فانقطع عذره
ففى هذه المسائل فسدة الصلوة عنده وقالا تمت صلوته

والثامنه من الفرائض تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف

رحمه الله فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من
الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة فى الاوليين والاقتصار فيهما على مرة
وتقديمهما على السورة وضم السورة او الآيات اليها
والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وقرأة القنوت
فى الوتر وقرأة التشهد فى القعدتين وفى رواية فى القعدة
الاخيرة والقعدة الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض
الى الفرض فصل واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان
يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع يديه اولاً
ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة
والمرأة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارناً
بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام

الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد
يا ثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليسرى اليمنى
رسغ يده اليسر ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما
تحت ثديهما ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول
انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً وما انا
من المشركين الاية عند ابى يوسف رحمه الله في رواية
يقول قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية
بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثنا حتى يأتى
به المقتدى وفي العيدين يأتى به قبل التكبيرات
بعد الثنا يعنى قبل التسمية بالاجماع والمسبوق
يأتى بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام
الى قضا ما سبق يأتى به ايضاً كذا ذكره في المحيط واذا
ادرك الامام وهو يجهر لا يأتى بل يستمع وينصت

وقال

وقال بعضهم يأتى بالثنا عند سكنات الامام كلمة كلمة
وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام في
الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره في الزخيرة واما في الصلوة
الجمعة والعيدين اذا كان بعيداً من الامام اختلف
المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع يتحرى
في رأيه ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام
في شئ من الركوع يأتى به قائماً والا يركع ويتابع
وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى لا يأتى
بالركوع ولا يكون مدركاً لتلك الركعة مالم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة وفي الزخيرة
ان سوى ظهره في الركوع صار مدركاً قدر على التسبيح
اولم يقدر وان ادرك في الصلوة في القعدة يكبر
ويقعد وقال بعضهم يأتى بالثنا ثم يقعد ولا يتعوذ
الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها في اول كل ركعة
احتياطاً لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر

فلا يأتي بها واذا خاف يأتي بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها
وعند محمد يأتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف رحمه الله
يأتي بكل حال ثم يقرء الفاتحة فاذا قال الامام ولا
الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم
يضم سورة او ثلث ايات قصار فان قرأ اية او ايتين
لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث ايات قصار
يخرج عن احد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة
البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جداً وفي الحضر اذا خاف
فوت الوقت الصلوة يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة
وان لم يخف يقرأ في الفجر باربعين او خمسين او ستين

اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك
وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوسط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل
الامام في الفجر ركعة الاولى على الثانية وفي ركعتي الظهر
وما سواها سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل
الامام الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما
اطالة الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاجماع ان
كانت بثلث ايات او فوقها وان كانت اية او ايتين
لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان
مروياً او مأثوراً يصلي كما جاء فلما فرغ من القرآن
يخر راكعاً مكبراً وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند
اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا

اذا اتم المرأة حالة الضرورة لا بأس به بعد ان يكون
ما بقي من القرآن حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على الوتر وان
اقتصر على مرة على خلاف اوترك جازت صلوته ويكره
وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل
على وجه يعلم به القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالله تعالى
فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال الركوع تقربا بالله تعالى
فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع
رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما

وفي

وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء
والقنوت يأخذ يديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه
على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها و
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه
ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا
كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان
الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه
فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد

بيده على الارض الا من عذر ويفعل فى الركعة الثانية مثل
ما فعل فى الركعة الاولى الا من انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليهما ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو
القبلة لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله
والصلوات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا فى القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب
سجدتا السهو وقال ابو حنيفة رح ان زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد
فلا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فى
الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت

والقرأة افضل فان قراء فى الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى ظاهر الرواية
عندهما لا يجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ
كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى يأتى بالثناء والتعوذ
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ويقعد فى القعدة
الاخيرة مثل ما قعد فى الاولى والمرأة تقعد على اليتيهما
اليسرى فى القعدتين وتخرج رجليها من جانب الاخرى
ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلى على النبى عليه
السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة
او بما يشبه الفاظ القران ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فانه حتى لو قال
فى وسط الصلوة تفسد صلوته وروى عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول فى الصلوة على النبى عليه السلام

الشفع بالفتح والضم جفت كه
ضد وتر در بابه فتح

وارحم محمداً واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
للتوارث ويقول وَرِحمتَ ولا يقول وَتَرَحَّمتَ ولو قال
وتَرَحَّمتَ بالتشديد يجوز وان قال وترحمتَ فهو خطاء
ولا يقول في العالمين ربنا لك الحمد انك حميد مجيد
ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يقصد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط
وينوي بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي
الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من
الملائكة وقيل ستون من الملائكة وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان

عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الظاهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون
تسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوايجه وان شاء استقبل الصلوة بوجهه اذا لم يكن
بحذائه مصل او امرأة في الصفوف الاواخر سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الاخر والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع
فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره
تأخير الصلوة عن حالة اداء الفريضة فاذا قام لا
يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يميناً
او شمالاً او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ

الارنبة بالفتح بوزن الدرهم جمع الرانب كعلوم
الارنبة بالكسر كوكبة الانف وقيل طرفه

من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء وان كان له ورد يقضيه بعد
المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما
وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضى الله عنهما
وذكر فى ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنن
عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة الحلوانى دليل
على الجواز كذا ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد
اذا بنيا فى مكانهما جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما
جاز فى الاصح ان يتطوعا فى مكان آخر فصل فيما يكره
فى الصلوة ومالا يكره وقال يكره للمصلى ان يغطى فاه
الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه
ان قدر وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامه

على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل
ويبدى هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره
على هامته ويشده بضمغ او يلف ذؤابتيه والمراد
حول رأسه كما تفعله النساء فى بعض الاوقات او يجمع
الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخرقة او بخيط
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعهما قبلها اذا قام
الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا ويفترش ذراعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه
على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفى القدورى
وهو ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه

من جوانبه ولو صلى في قباء او في مطرف او في بارانيّ
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة
احترازاً عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يلف ثوبه او يرفعه كيلا
يتقرب ويكره كل ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره
ان يصلي في ازار واحد لا من عذر وان يصلي حاسراً
رأسه تكاسلاً ولا بأس اذا فعله تذللاً وخشوعاً
ويكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب
ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع ويكره
ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع
اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه

على

على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه والحصاء
من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الرواية انه
يسويه مرة وان يرفع الا من عذر وان نفض عينيه وان
يلتفت يميناً وشمالاً وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح
قصداً يعني اختياراً وهذا اذا كان صوتاً لا حرف له
واما التنحنح المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع
سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلوته وان يتنخم قصداً وان يضع في فيه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القرأة وان منعه عن
اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخاً لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلاً وان كان
كثيراً زائداً على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتأمين وان يتم القرأة في الركوع وان يعد الاية والتسبيح
والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا بأس به وهو من مشايخنا

من قال لاخلاف في التطوع انه لايكره ومنهم من قال
يكره في التطوع لا في المكتوبة فقال ابو جعفر رحمه الله
الخلاف فيهما وفي الحلقانية ان غمز برؤس الاصابع
لايكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة او يقلبه ويكره ان يتكئ على
حائط او على عصا لا من عذر وان يخطو خطوات
بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله
او دفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة قالوا
هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة واما اذا احتاج
فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادراً
على قرأة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان

مرويا

مرويا او ماثورا او تطويل الثانية في جميع الصلوة مكروه
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بل يسير ويكره
ان يشم طيبا كوان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح
بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلوته وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرأ
في حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلثة تسبيحات في الركوع والسجود وان
يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه كراهتان وهو تركها في موضعه وتحصيلها في غير
موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في
اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار بان يقول اللهم
اجرني من النار او يسئل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر
لله وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي

فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي
الظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة واما اذا كان مقطوعة الرأس يعني
اذا لم يكن له رأس او كان فمحاه بخيط او كانت صغيرة
لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على
الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش
رقيقا والصلوة على الارض او ما انبتته الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في
الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يعلم القوم معه فان
انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا

يكره

يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي صلوته
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق
العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ويكره الصلوة في معاطن الابل والمزبلة و
المجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوى اذا اغتسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره كلمة او كلمتين
من سورة ثم ترك وبداه من سورة اخرى ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل
عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان
يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان
قد قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام

ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال
والكرام وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اذا رأى بالامر
الجاهل ويكره النفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله
يقطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه
بعد الافتتاح ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
او الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوها **فصل** في السنن اولها الاذان
ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمنى
على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات

التي

التي يوتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل
اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي
عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما
ذكرنا وقد قيل قرأة الفاتحة في الاخريين في الفرائض و
الخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل
بعض هذه الافعال ادب وما ذكرنا ما سوى ذلك ادب
فصل في النوافل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله

ست والافضل عندنا ان يصلي اربعاً ثم ركعتين واما
سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين
الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتسليمة واحدة عنده وقالا في الليل لى ركعتان
والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهاراً
بتسليمة واحدة مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة الخطوة
او صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف
رحمه الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل
الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
في الثانية فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله
لان القعدة الاولى فرض في النفل عندنا ويقضي الاولين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما وما بعدها ولو افتتح قائماً ثم قعد
من غير عذر جاز وان نذر صلوته ولم يقل انه يصلي

قائماً

قائماً او قاعداً يلزمه قائماً وان يصلي قاعداً قيل يجوز
قياساً وطول القيام افضل من اعداد الركعات ثم
السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يكن في المسجد لخارج وان كان المسجد واحداً
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع
في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في
اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان
تطوع بها في المسجد فحسن وفي البيت افضل ايضاً لما روي
عن النبي عليه السلام كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن
السنن التراويح واقامتها بالجماعة ايضاً سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة الجماعة فقد تركوا
السنة وقد اساؤا كلهم في ذلك وان تخلف من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا
في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا
في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح

اوسنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ قد اختلفوا
فى اداء السنة بنية النفل وقال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك هو قول ابو حنيفة وقال بعض المتأ
خرون يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم
تبين انه كان قد طلع الفجر قال بعض المتأخرين ينوب
عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك فى طلوع الفجر
لا ينوب بالاتفاق وان نوى التراويح صلوة مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام و
صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول
صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح فان
فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر فى الذخيرة اختلف
المشايخ فى زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم
يقضى ما فاته وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين ترويحتين

مقدار

مقدار ترويحة واحدة وان استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب و
الافضل تعديل القرأة بين التسليمات وان صلى
قاعدا جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد
على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره
فى المحيط واذا شكوا انهم صلوا بتسع تسليمات او بعشر
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى فرادى وذكر فى الملتقط يقرأ فى كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ولو ام فى التراويح ثم اقتدى
باخر فى التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبى
عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز وذكر فى بعض
الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار فان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين

فى التراويح مقدار ما لا يؤدى
الى تنفير القوم عنها وفى الفتاوى يقرأ صح

يجزئ عن تسليمة واحدة وهو المختار فان صلى اربع
ركعات واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله
يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى الباقي على وجهها
قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتهما ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام
ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة او الثانية
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه لان
احدى القنوت في الشك والاخر في التيقن وذكر

لا يصلون بجماعة وقال صدر الشهيد رحمه الله صح

في

في الزخيرة ان قنت في الاول او في الثانية او في الاولى ساهيا لم
يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي عم
في اخر القنوت ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس وهل يجهر الامام القنوت
قال محمد بن الفضل رحمه الله يخافت كذا جرت العادة
في مسجد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله وقال
صاحب الزخيرة برهان الدين البخاري رحمه الله
استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في شرح
الطحاوي يكون ذلك الجهر دون جهر القرأة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان
شاء سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته لكن بشرط ان
يكون مصححا وان لم يسمع نفسه تفسد وان نام

مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون صح

فتكلم او ضحك تفسد صلوته وان ان في صلوته
او تاوه او بكى وارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين قوله أوه وبين قوله آه وبين قوله واه وقال
ابي يوسف رحمه الله في اخ لا تفسد في اه واف وتف
وذكر في الملتقط اذا سمعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وروى عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد
كما لو تحنى او عطس فارتفع صوته وحصل حروف
لم تفسد ذكره في الخلاصة وفي الزخيرة اذا قال المريض
يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد
ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره
او يسوءه من الملاله او يعجبه فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندها
خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام فخر الدين

رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته
ولو أعطش في الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس
اخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد
وان عطس في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد
صلوته وان فتح على امامه قيل ان فتح بعدما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل
وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد وان
اكل او شرب عامداً او ناسياً تفسد وكذا العمل الكثير
وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفاً فهو كثير وذكر
في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين

ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح برأسه لا تفسد وان
حملت المرأة صبياً فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي
امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح
بيده يريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة عن رأسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن
يكره ولو ضرب انسانا بيد واحد او بسوط تفسد
كذا ذكره في المحيط وذكر في الزخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهشها به وفي رواية فهيا هابه
او نحسها به لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد
وان حرك رجلا بحيث لا تفسد لا على الدوام لا تفسد

وان

لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان
حرك رجليه قليلاً لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله فيمن
قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين
لا تفسد واذا كتب ما سبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الحاقانية ان
اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابي يوسف رحمه الله
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلعم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد
ولو انشاء شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب
منه شيء فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال
اللهم اكرمني او قال نعم على او اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين

والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه
اختلاف المتأخرون ولو قال اللهم اغفر لي لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال
اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير
مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد
ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي
الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره
وكذلك اذا فعل مرارا غير متواليات لا تفسد ولو فعل
متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة

مرارا

مرارا ان قتل قتلا متدارکا تفسد وان كان بين
القتلات فرصة لا تفسد صلوته والكف عنه الافضل
وكذا المروح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين لا تفسد
ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس
ولو استأذن رجل فجهر بالقرآن او قال الحمد لله او قال
الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت صلوته المصلي اذا وسوس الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان في امر الاخرة لا تفسد
واذا كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الزخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر فسكت تفسد صلوته وذكر في الزخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد

اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى
فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد و
لو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم
يكن رعف فسدت وان لم وان لم يخرج من المسجد
ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته وصومه
ايضا فصل في سجود السهو سجدة السهو واجب
ولا تجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير
ركن اما ترك الواجب مثل فكما اذا نسي قراءة القنوت
او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت

او

او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع و
بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في
الركعة الثانية فسجدها او بأخر القيام الى الثانية او الثالثة
وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو
ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في
المحيط وكان القاضي الامام صدر الدين رحمه الله يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا جمع ما قيل
فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما التقديم
والتأخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قاله زفر رح
فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد

اخر الركن الذي بعده واداؤه من غير تأمل واجب والجهر
في محله واجب والمخافة كذلك وقال بعضهم من المشايخ
فاما التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة تجب وهو
الاصح والافضل وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السجدة للسهو وان خافت اية قصيرة
يجب السجدة للسهو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه
وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى
الخامسة او قعد في الثانية ناسيا يجب بمجرد القيام
والقعود وان نهض الى الثالثة ان كان الى القعود اقرب
يعود وفي وجوب سجدة السهو اختلاف وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام

اقرب

اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين
او قرأ القران في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب
وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما السورة
بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين في الاخير او تشهد قائما لا
سهو عليه كذا في المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في
في التشهد في القعدة الاولى وقال اللهم صل على محمد
وعلى المحمد يجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة رح
ان زاد حرفا يجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد
لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدا قدر اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله
لا سهو عليه وان قرأ القران بعد التشهد في الاخيرة
لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد يجب وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي رحمه الله عاد اولم يعد فعليه
ان يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين في الظهر

على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو وان
سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب على المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال
القعدة ~~القعدة~~ الاخيرة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو
يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم
بداله فله ان يسجد للسهو مالم يتكلم ومالم يستدبر
القبلة وان شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا
فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر

فاعاد

فاداء التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل في ذلك التفكر
ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو
وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده
يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق مع اليه امامه فعليه سجدة السهو والمسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد للسهو
اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد للسهو ايضا و
لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من
التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين ان وقع من قرأة المسبوق

بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
جازت صلوته والا فسدت صلوته لان قيامه وقرأته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقاً
بثلثة ركعات فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر
التشهد قيام وان لم يوجد القرأة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القرأة في الركعتين
منها فرض وفي ثلثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد
قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته
وذكر في الحاقانية رجل صلى ولم يدر التشهد اثلاثاً
صلى ام اربع قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
الصلوة يعني او ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
سهى غير مرة يتحرى ان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل ان كان

في

في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الزخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية والثالثة يقعد على كل رأس ركعة وفي
فتاوى الفضلي اذا اراد بين الثانية والثالثة لا يقعد
وهو الصحيح الا في المغرب والوتر واذا بدأ بالسورة في
الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قرأة الفاتحة
وان قرأ حرفاً كذلك في الحاقانية وسجدة السهو سجدتان
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
عم في كلتا القعدتين والادعية المأثورة في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما

فصل

في زلة القارئ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القران
والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً تفسد صلوته كما
اذا قرأ هذا الغمار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القران والمعنى بعيد ولم يكن

متغيراً فاحشاً تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارئ
بعضها على بعض الا بعلم كامل فى اللغة وان بدل
حرفاً مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب
المخرج او كان من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ افلا تكهر
بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاءً
او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته وعليه
اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضى الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
به على لسانه ولم يكن مميزاً وفى زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد وكذلك روى عن محمد بن مقاتل
والشيخ الامام الاسماعيل الزاهد رح وذكر فى الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان
يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان الضاد

او يأتى بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشايخ وفى قطع الكلمة ان الشيخ
الامام شمس الائمة يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد
الصلوة ايضاً لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ ان لا اله ووقف وابتدأ
الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك ولو وصل حرفاً من كلمة بكلمة اخرى
بان يقرأ اياك نستعين او كالكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله او ما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة
فعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا
ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القران كذلك

تفسد وذكر في الملتقط لو قرأ الحمد لله بالهاء في مكان
الحمد لله أو قرأ كل هو الله احد ولا يقدر على غيره يجوز صلوته
ولو قرأ قل اعوذ بالذال او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الا لتغلب العالمين باللام
مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قرأ واذ ابتلى ابراهيم برفع الميم ونصب الباء او قراء
الخالق البارئ للصور بفتح او قراءة وهو يطعم ولا يطعم
بالعكس لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد
كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا مكان
يدخله نارا وان غير المعنى نحو ان يقرأ وانك لمن
المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي
لا تفسد وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام
الدين سعيد ابن سعد النسفي رحمه الله لو قرأ الله
الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار
نجم الدين عمر النسفي رح ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد

ولو قال سمع الله لمن حمدة باللام مكان النون يرجى انه
لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قراء
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك
اصحاب الجحيم لا تفسد مكان الجنة ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من المراوزة
انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي
رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان
الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم بنصب
اللام مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير التشديد
لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ما اضطررتم
بالظاء او الذال او الزاء تفسد عند المتأخرين
ولو قرأ ما اضترتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة

ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال
تفسد قطعا وذكر في الفتاوى وقاضيخان
لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد

بالتأ فيهما تفسد ولو قال اللهم سل على محمد لا تفسد
ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو
ترك التشديد فى رب تفسد ولو قراء كيدهم
فى تضليل بالظاء تفسد ولو قراء حمالت الحـ
الحطب بالتاء تفسد ولو قراء من الجنة والناس
بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء تبت يدا ابى لهب بالذال
تفسد ولو قراء رحلة الشتاء والسيف بالسين
تفسد وكذا اذا قراء رحلة الشطاء بالطاء قال
القاضى الامام فخر الدين قاضيخان فى الفتاوى
اذا خفف المشدد لا تفسد بتخفيف التشديد
الا فى قوله رب العالمين واذا قراء اياك نعبد
بغير التشديد تفسد وعامة المشايخ على ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لا تفسد
فى قول المتأخرين ولو قراء والقمر اذا تلاها او قراء
افعيينا بالتشديد لا تفسد ولو قراء فهل عصيتم

مكان

مكان السين بالصاد لا تفسد ولو قراء الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء لا تفسد
ولو قرأ ولا الضالين آمين بالتشديد تفسد

تمت الكتاب بعون الله الملك

الوهاب ١١٥٩
عب
كم
فى شعبان
١٧

لاوزره طورمق وادرايسه

اوبطورمس

MUL 32
171

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Manyat al-musall

Date:
1104 [1692?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23240

File Description:
Part 2

منية المصلي

الاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة
هي الغرغرة في غير الصائم

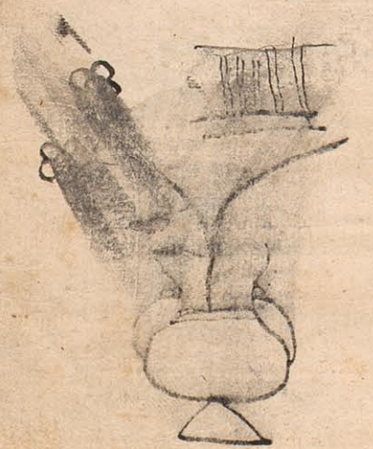

عربصاهي كندّيسي كرنه
چرشنبه لحمه

A. R. BULLOCK,
ISLAMIC BOOKS,
62 KELBURNE ROAD,
OXFORD.
UNITED KINGDOM

3

من كتب الشيخ صالح
ابن الحاج احمد المزيك

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد خاتم النبيين والصلوة و
السلام على جميع الانبياء والمرسلين اعلموا
وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة
واهمها لانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما
رايت رغبت المقتبسين فى تحصيلها التقطت
ماكثر وقوعه ومالابد لهم منه من مصنفات

المتقد

المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية و
المحيط وشرح الاسبيجابى والغنية والملتقط والزخيرة
وفتاوى قاضى خان وجامعيه وسميته منية المصلى
وغنية المبتدى واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته
خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبى بفضله وان يغفر لى
ولوالدى ولاساتذتى وهو الموفق للسداد والرشاد
واليه المرجع والمئاب اعلم بان الصلوة فر
يضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام انه قال
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين

وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة
الخمس وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من
احسن وضوهن وصلى هن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن وخشوعهن كان له عهد على الله ان يغفر له
وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن وبين
الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسول الله ص الى
يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة هو
من اقوى الحجج بان يكون له دليل فان النبي ص قال لا
تجتمع امتي على الضلالة فان اجتمعت على الضلالة فليس
مني فانا برئ منهم وهم بريئون مني وقال النبي ص
كل فاسق وفاجر اهل ضلالة وكل اهل ضلالة في النار

الفاجر حقيقة ميل صدوره الى ما يقبح ويقال للعاصي
فاجر وللكاذب لانه مال عن الصدق وللفاسق
لانه مال عن الحق وطبع فجار وفجرة

ثم اعلم

ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها واما شرائطها
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
بنية والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرائض وسنن
وادابٌ ومناهٍ اما فرائض الوضوء فاربعة كما قال
عز وجل في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية المرفقان والكعبان
تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن
يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضاء

السباطة بالضم كناسة يكون
فوق ومنه ومرابضه فهو يقال ان سباطة قوم اي مزبلة

ومسح على ناصيته وخفيه **واما سننه** فغسل اليدين
قبل ادخالها الاناء الى الرسغ ثلثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا
بحيث يمكن رفعها فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه
حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا فان كان معه انا
صغير يأخذها بشماله ويأخذ الماء من الاناء الاكبر ثم
يصب الماء على اليمين وان لم يكن معه اناء صغير فيدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء
من الحب ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم
يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على يده نجاسة
كذا ذكره في خلاصة الواقعات وتسمية الله تعالى في ابتدائه
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد ستر ها عند ابتداء الغسل سائر الاعضاء والمضمضة
والاستنشاق بماءين جديدين والسواك ويصال الماء الى ما
تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية
وتخليلها واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد

وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل
يد ثلث اصابع ويمسك انهاميه وسبابتيه ويجافي بطن
كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحها بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور
اصابعه الثلاث كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء
جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع لقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم و
تكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك
والموالاة **واما ادابه** فهو ان يتأهب للصلوة
قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين
القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان
يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
واما اذا تجاوز مخرجها ولم يكن قدر الدرهم فغسله

سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت
على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى
ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالا
حجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
بالحرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه حرقة
يجففه بيده اليسرى وان يستر عورته حين فرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره لقوله عم
انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغير ضرورة وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان يكون في
جلوسه على مكان مرتفع وان لا يتكلم بكلام الدنيا
في اثناء الوضوء وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار وان يمضمض بيده اليمنى
ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديداً وان يستاك بالسواك ان كان
له مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة

والاستنشاق الا ان يكون صائماً والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم هي الغرغرة في غير الصائم وقال صدر الشهيد
رحمه الله عليه هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر يده
اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعاً وان كان ضيقاً
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا بد
من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف
في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلعم
انه سئل او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناء ثانياً يعني
اذا توضأ المتوضئ يملأ الابريق او الكوز او الاناء وهو
آداب الصالحين وان يقول عند تمامه او في خلاله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف

عليهم ولاهم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمداً
عبدك ورسولك ناظراً الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلنا
مرة او مرتين او ثلاث مرات وان يشرب فضل وضوئه
قائماً متوجهاً الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوجع والامراض والاوجاع
ويكره الشرب قائماً الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي
بسنة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء
واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكفي
الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته ان لم يكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم واما الاستنجاء على ثلاثة اعين
لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب ازالة النجو وفي

بعض

بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما النجاسة الشرعي
فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب
او بالحجر او بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق
الغير ولا بفحم ولا باوراق الاشجار وان لا يتنخم ولا يمتخط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة الثالثة
وفي المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا
ينفخ في الماء ولا يتمضمض فاه ولا عينيه تغميضاً شديداً
حتى لو بقيت على شفتيه او جفنيه لمعة لا يجوز
وضوءه هذه الطهارة الصغرى واما الطهارة الكبرى
فهي الاغتسال من الجنابة وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله

وكذا الايلاج في احدى السبيلين من الرجل والمرأة اذا
توارت الحشفة انزل اولم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل مالم ينزل وعند
الشافعي ومالك واحمد يجب الغسل بالتقاء الختانين انزل
اولم ينزل وذكر الاسبيجابي رحمه الله عليه في الصغيرة
في الايلاج انزل اولم ينزل وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه او في فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او مذى او شك
فيهما فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه منى او شك فكذلك يجب الغسل عليه اجماعا
للاحتياط وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه اذا لم
يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في اخليله
بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام

قائما

قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه
الغسل هذه المسئلة مذكورة في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني رحمة الله تعالى عليه هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس غافلون عنها وان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل
عليه وكذا المراءة وقال محمد رحمة الله عليه يجب عليها
الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ خلافا لابي يوسف
ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية المنى الزوج لا غسل عليها
بالاجماع ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المنى وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا يجب عليه اعادة
الغسل ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم
ينظر ان كان المنى طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى

وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان
اصفر فمن المراءة **واما فرائض الغسل** فالمضمضة والاستنشاق
فغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف
بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر
والمراءة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
غسله موضوع في الغسل اذا بل الماء اصول شعرها يجزئ
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلوجون والاتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اما لا عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد انه
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراءة كانت اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى نقب القرط قال محمد
تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
امراءة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها وقال بعضهم يجوز ولو بقي الدرن في الاظفار

وكذا الوضوء الفرق بين المراة والرجل لان في العين صلابة تمنع نفوذ الماء

جاز الغسل بستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم
يجوز للقروي والا قلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر برجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام محبوس قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا متاكدا لا يجوز غسله قل او كثر وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى
ما تحته لم يجز وقال في الزخيرة في المسئلة الحناء
والدرن والطين يجزئ وضوؤهم للضرورة وعليه
الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
وان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان
يضره وايصال الماء الى داخل السرة في الغسل فرض
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك

وكذا الاستنجاء بالماء بعد الغسل فرض وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع منه نعمة غير مفتوحة وان
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر
لقوله ﷺ الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله ﷺ
ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية اخرى نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله
وان تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا فيغسل
قدميه الا ان يكون على جحر او على خشب او غير ذلك
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى
وان يغسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا

قط

قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسجة وكيفيته
غسل الرجل ان يأخذ الاناء بيمينه ويفيض على مقدم
رجله اليمنى ويدلكها بيساره فيغسلها ثلاثا ثم
يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى وذلك عندنا
سنة كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى واما النية
فليست بشرط في الغسل والوضوء حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
الغسل من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلوة عليه

قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمة الله عليه في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
الغسل عليه ولا يجوز للحائض ولا للنفاس ولا للجنب
قراءة القرآن اية تامة وان قرأ مادون الاية او قرأ
الفاتحة على قصد الدعاء او الاية التي تشبه الدعاء
على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب عن اصحابنا
رحمهم الله وعند محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز كتابة
القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الا
رض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا
بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا

بصرته وكذا لك للمحدث مس المصحف هذا اذا كان
الغلاف غير متزر وان كان متزرا لا يجوز والخريطة
احق من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به
عند محمد رح وكرهه بعض مشايخنا رح لان الثوب
تبع له وذكر فيه لا بأس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه ويكره
مس تفسير القرآن وكتب الفقه فان اخذه بكمه لا بأس
به لتكرار الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن لبقا
الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده
وفمه ثم يأكل ويشرب لانه سبب للفقر ويكره كتابة
القرآن على المصلى ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره
دخول الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن
لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي

رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم
للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي
ولا يقرأ **فصل في التيمم** والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه
على الارض او على جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة
واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يتلطخ عضوا
التيمم بالتراب ثم ينفضهما فيمسح وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين بالمسح واجب عند الكرخي رحمه الله عليه
في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا

عن مواضع التيمم لا يجزيه **روى الحسن** عن اصحابنا
رحمه الله ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي ان يحتاط **وروى عن محمد** رح
انه قال حتى لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية ولا يجوز بدونها وكذلك طلب الماء اذا غلب
على ظنه ان هناك ماء او كان في العمارات او اخبر
به وجب الطلب الماء بالاجماع فاما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه او لم يخبر به انسان او كان في الفلوات عندنا
لا يجب الطلب الماء خلافا للشافعي رحمه الله عليه
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي

في شرحه، جنب على جميع جسده جراحة او على اكثرها
او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع
الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضئ
كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقله جراحة
واكثره صحيح له ان يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح وان يضره يربط عليها الجبيرة فيمسح
عليها والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه عند ابي حنيفة رح فانه يتيمم خلافاً
لهما وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج
مسافراً او محتطباً او خرج من قرية الى قرية اخرى
يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر الماء
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليه

خلافا

خلافاً لابي يوسف رحمه الله وان تذكر الماء بعد
الوقت لم يعد في قولهم جميعاً وان تيمم وصلى والماء قريب
منه وهو لا يعلم اجزئه وان كان مع رفيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سئال
فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه من الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه
بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر
الصفار رح ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسئال عن رفيقه وان لم يسئال
اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قدر
الصفر رأس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه الى اخر وسلمه اليه لا يجوز

اذا كان على غلبة ظنه انه يعطيه وان يتيمم قبل ان يسئال عنه صح

رجل فقير للماء لا يعطيه الا بالثمن وان لم يكن له الثمن يتيمم بالاجماع وان كان صح

لقوله عم ماء زمزم لما شرب

له التيمم ايضا عندنا لقوة القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو اورشاء
هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ام لا فقيل لا يجب عليه
ان يسأل ولو سئل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ويصلي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا في العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار
او البغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدء جاز ولكن
الافضل ان يبدء بالوضوء ومن لم يجد الماء الا سؤر
الفرس عن ابي حنيفة رحمة الله روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ
التمر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يتوضأ به
وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يتيمم وعند محمد

رحمة الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد
وليس معه احد ليخرج الماء اليه يتيمم ويدخل فان لم
يصل الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم
للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم
لمس المصحف او لقراءة القران عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلاة النافلة والجنازة فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات لان التيمم للصلوة
نقلت هذه المسئلة من الواقعات للصدر الشهيد
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ثم تذكر ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو
على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا
في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم

بعض اصحاب ابي حنيفة وامام محمد رحمهما الله
وقتاده اعاده ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
فعنده اعاده الا ان يخرج الوقت تذكر ابو يوسف
اعاده استحبابا لا اتفاق

وهو على شط النهر ولا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
فنسيه والصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما
يجوز ويستحب ان يأخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء ثم ان لا يفرط يفرط في التأخير حتى
لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
او على دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن
يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد والاسير في دار
الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيده واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او سيره
دابته او تعدو ولو صلى بايماء بخوف عدو او سبع

او مرض

او مرض اوطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعيد
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والمدر والزرنيخ
والكحل والمردسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوبات وسائر
الاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها
ثم الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولا يتعلق بيديه شيء يجوز عند ابي حنيفة
رحمة الله وفي رواية اخرى عن محمد لا يجوز ان لم
يتعلق شيء واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما خلقا في الارض وليسا من جنس الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب

الصخرة

فيها وكانت كالتراب **واما التيمم** بالاجر فعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار **ولو تيمم**
بغبار ثوبه او غيره من الغبار الطاهرة كالبساط والحبوب
والسرج اوهبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
سواء وجد ترابا اخر اولم يجد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء للوضوء
فانه يلطخ بالطين وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا يتيمم بالطين فان فعل ذلك يجوز وكذلك

يجوز

يجوز التيمم بالحصى والجص والكيزان والجباب والفضارة
الحيطان من المدر سواء كان عليه غبار اولم يكن
ولا يجوز التيمم بالفضارة المطلى بالانك ثم بطن
الفضارة وظهرها سواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالحذف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز واذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية وروى عن بعض عن اصحابنا انه
يجوز التيمم واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك
الموضع ايضا جاز التيمم والتيمم في الجنابة والحدث
والميت سواء **ولو صلى** في المصر بتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي
ان تيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضئ في صلوة العيد

يتيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
وان خاف خروج الوقت يتيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضاء
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء
ويصلي الظهر ولو يتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عن استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم الماء
جاز التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وتنقضه
ايضاً رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى
الماء في خلال الصلوة فسدت صلوته وان رأى
سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمة الله وان راءى سرابا فظن انه ماء فمشى على ذلك
فاذا هو سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته
واذا فرغ ان كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة

المسافر

المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض التيمم
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع
للوضوء والشرب وان المتيمم اذا مر بماء وهو لا يعلم
به او كان نائماً لا ينقض يتممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت
على اعضاءه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان
وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه
يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث وعليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم للمعة متيمم ام قوماً متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد اذا ام قوماً
قائمين واما الماسح على الخفين او على الجبيرة فانه

يؤم قوما الفاسقين يجوز بالاتفاق كذا ذكرا
في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب
العذر السائل للاصحاء وكذا العاري للابس
وكذا الامي للقاري ولو ام امي من مثل حاله جاز
ولو اما من هو بمثل حالهما جاز **فصل** في المياه
ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السما والاودية
والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية
كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء
الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء
والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا
لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن

لا يزيلها

لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي اختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون
بشرط ان يكون الغلبة بالماء من حيث الاجزاء
ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه
حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضئ
بماء السيل ان لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب
رقة الماء جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذا
الحمص والباقلاء اذا انقع في الماء وان تغير لونه
وطعمه وريحه وذكر في الجامع الصغير لو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم يزل
عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس او بشيء
مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه

ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور سواء تغير
لونه اولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف لاحد
وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به
الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
الماء مقيداً وكذا يجوز الوضوء اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه انه طهور جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه يتوضأ به ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب جب

من الخمر في الفرات او في الماء الجاري رجل اسفل منه
يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر يتوضئون
جاز وضوءهم وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير احد اوصافه
وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل
انه كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة الذي لا يلاقي
الجيفة جاز وضوءه والا فلا يجوز وعلى هذا
ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات يعني اذا كان الغالب الماء الذي على السطح
فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال ماء المطر

من السقف او من الثقب

[illegible] فثقب البيت ان كان المطر دائماً لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان
على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو نجس واذا كان
الماء يجري ضعيفاً ينبغي ان يتوضأ به على الوقار
حتى يجري عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل
المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا
سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جارياً يجوز
التوضئ به اما الحد في جريان الماء اذا ذهب به تبن
او ورق فهو جار يجوز التوضئ به وقال بعضهم
ان رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار
وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجساً وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيراً بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع
البطن نجساً ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه
ماء طاهر فاجراه وسيله فانه طاهر ولو توضأ

منه

منه جاز اذا لم ير لها اثر **فصل** في الحياض الحوض اذا كان
عشراً في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا غسل
وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع اي الماء
من موضع الوقوع قبل التحرك قالوا على قول ابي يوسف
رحمة الله لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز به لعموم البلوى و
على هذا اذا كان الرجال صفوفاً فيتوضئون من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض
كبير فلآخر ان يتوضأ في ذلك المكان وليس لرجل
ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه ما تقدم واذا لم يكن النجاسة مرئية

يجوز مطلقاً وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضأ
في اجمة القصب فان كان الماء لا يخلط بعضه الى بعض
لم يجز وان خلط يجوز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء الذي
فيه زرع وكذا لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه
الماء جغزوارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فلا يجوز الوضوء وكذلك اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك يجوز
واما اذا كان الجمد كثيراً قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك
لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء
يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ
به انسان قال نصير ابن يحيى و ابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري

رحمه لا ينجس

رحمه الله عليه لا يتنجس اذا كان الماء في تحت الجمد
عشراً في عشر وان كان متصلاً بالجمد والفتوى على قول
نصير بن يحيى و ابو بكر رحمهما الله اما اذا كان منفصلاً
يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد
فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء
فلم يزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء
ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء
جاز وضوءه على كل حال ولو وقعت في الثقب شاة
او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر
لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان
الحوض اذا كان عشراً في عشر فتسفل فصار تسعاً في تسع
فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ الحوض
بعد ذلك بالماء صار نجساً ايضاً قيل هو نجس وقيل
لا يصير نجساً حوض كبير بارد وفيه نجاسات فامتلأ
الماء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ كثير مشايخ

بخارى

رحمه الله كذا ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب
حوض صغير وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال ابو جعفر
رحمه الله يطهر وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان خمسا في خمس
فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول او الخروج
وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز
الا ان يتوضأ في موضع الدخول او الخروج عن الماء
وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها ان كان يتحرك من جانبه وهو يستعين بالحركة

يجوز

يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز الوضوء في الحوض والا فلا
ويجوز التوضئ بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر
يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير كري منه رجل
نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز
وان اجتمع ذلك الماء في موضع وكري منه رجل نهرا
واجرى الماء فتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان
بين الكائنين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر
ابو المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري حتى اذا دخل الرجل يده فيه وفي يده قذر
لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال

هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا يرى ان حوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب او المحدث يده
لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقية يتنجس
ماء الحوض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما
طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ
به استحسانا ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك قياسا حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
بمثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله **فصل**
في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة

كاملة

كاملة فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
رحمة الله لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة
الناقضة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة
طهارة التيمم حتى ان المستحاضة ومن معناها
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء تمسح
من دم الاستحاضة
كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت
فقط عندنا وعند زفر رحمة الله يمسح تمام المدة
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل وصورته
رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك
فوجد ماء قدر ما يتوضأ به وانه يتوضأ به ولا يمسح

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام وفوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين
في النفاس او هي حامل
شرح

على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما دون باطنها خطوطاً بالاصابع
يبداء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتباراً
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضاً جاز وكذا
لو مسح بثلثه اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفيته
ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة جاز ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان
يكون الماء متقاطر والمستحب ان يمسح بباطن الكف
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز

وذكر

وذكر في المحيط لو توضاء ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد غسل اليدين يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو توضاء ولو لم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح او مشى في
الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزئه وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح ولا يفتقر الى نية في مسح الخف
خلافاً للشافعي وفي بعض الروايات لا يجزيه
لانه خلف كالتيمم ومن ابتدء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه
وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
مسح عليه فان كان احدث ومسح على الخفين
ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموقين ولو نزع

الجرموق بالضم طاش اداك جمع جراميق كلور

اخذ الجرموقين بعد المسح عليهما فله ان ينزع الاخر
ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز واذا كان
الخرق في خف واحد قدر اصابعين في موضع منه
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح
وان كان الخرق في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة
فلا يجوز المسح ويشترط ظهور الاصابع بكمالها
ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيره
جاز المسح ولو كان طول الخرق اكثر قدر من ثلث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح
وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه
ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
يمنع وان كان على القلب لا يمنع كذا ذكره في المحيط

والخرق

والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان
يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في
الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكان
روى عن ابي حنيفة رحمة الله اذا خرج اكثر العقب
عن عقيب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض وفي
بعض الروات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض
مسحه والا فلا لان الجمع بين المسح والغسل لا يجوز
رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج
صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع

ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لو كان الخف واسعاً
اذا رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج الى الساق الخف
واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن
محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او غيرها غير منفتق محزوزة في الخف جاز المسح
كذا ذكره في الزخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على
الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل
ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كا يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا

اللفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا كان
يقدر المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين صاحب
المحيط رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز
ويكتفي المسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز
المسح تبعاً لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع
وليس حقيه ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوع
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه
وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع

وبعض الخف خال عن القدم وان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم رجل يتوضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة
والخفين وان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة كذا ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان
الشقاق في رجله او في يديه فجعل فيه الدواء او الشحم
يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
فان لم يستعين وتيمم جاز صلوته عند ابي حنيفة
رحمة الله خلافا لهما فان لم يجد من يوضئه جازت
صلوته بالاتفاق واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا رحمهما الله يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان
الماء وعليه الفتوى ذكره في الزخيرة وقيل رجع ابي حنيفة

الى

الى قولهما في آخر عمره وبعد الثخينين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشده بشئ ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها **فصل** في نواقض
الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل او المراءة ريح منتنة الصحيح انه
لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من المنفذات يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان رحمه الله انه
يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال وكذا الدود والحصاة
اذا خرجا من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود
من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض وان ادخل القطنة
ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان احتشى الرجل احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا ذلك القطنة لكان
يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر

البول على القطنة عليه وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
لم ينتقض وان سقطت ان كان رطبة انتقض وان كانت
يابسة لا ينتقض وان سقطت وكذلك في كرسف النساء
اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض نفذ اولم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا **اما الخارج**
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما **اما**
القيء اذا كان ملاء الفم ينتقض سواء كان طعاما
او ماء اورة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض
بالاتفاق وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف

ان كان

ان كان علقا لا ينتقض الا ان يملاء الفم فالحاصل سائلا
فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملاء الفم وان قاء
طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء
ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم
ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلى هذا مسائل
كثيرة منها نقطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد
ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينتقض وتفسير
السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا علا عن رأس
الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم
عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او التوى الراب

55

... الغثيان كوكاو وفتك يعني بعد الاتفاق
... الهيجان الاضطراب والحركة النفسية
... قبل ان يسكن كه استكينه
... الدم خاصة رجل ركبه

عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا
وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة
صاحب الجرح الذي لا يرقاء ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة

حين

حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله
لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب العذر
اذا منع الدم من الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل
بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان يكون
حائضا رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو
سائل فتوضأ منه ثم سال التي لم تكن سائلة قبل
الوضوء نقض وضوئه لان الجدري قروح متعددة
وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث الدائم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا الحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه واذا توضأ لحدث اخر والدم

الفصد قولدن قازالمق

مضى يمضي من باب الثاني

انقطع سيلان فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا
انقطع الدم وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل عطس فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وضوئه
وان قطرت انتقض والقرحة اذا مصت وامتلأت دماً ان كان
كبيراً انتقض وان كان صغيراً لا ينتقض اما العلق
اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت
لسال انتقض والا فلا واما الذباب او البعوضة اذا مصت
وامتلأت دماً لا ينتقض اما الدم القليل او القيء القليل
فلما لم يكن منها حدثاً لا يكون نجساً حتى اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض
اذا كان مضطجعاً او متكأ او مستنداً الى شيء لو ازيل
لسقط وان نام في الصلوة قائماً او قاعداً او راكعاً
او ساجداً فلا وضوء عليه وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
وظاهر المذهب انه يكون حدثاً وان نام قاعداً

او واضعاً لييته على عقبيه او واضعاً بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوئه ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبياً لا وضوء عليه
وكذا لو وضع رأسه على كتيه وان سقط النائم ان انتبه
بعد السقوط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابته عريانة
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج
لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكران وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال
محمد في المحيط اذا دخل في بعض مشيته يتحرك فهو سكران
وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والصلوة جميعاً سواء كان عامداً او ناسياً وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض
وضوئه وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوئه ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط

فسدت صلوته ووضوئه وبه اخذ عامة المتأخرين
وان قهقهه البصير في صلوته لا ينقض وضوئه **واما**
التبسم فلا ينقض الوضوء وكذا لا ينقض الصلوة وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
(آزو دندانهای پشتی)
ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع
صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
وذكر في الحاقانية التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون
مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر
او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار
الماء عليه ومن يتيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء

عليه

النجاسة

عليه ومن شك في الوضوء وهو يتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه عمل ما بقي
فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى علم الشك
ما لم يتيقن بعدم غسله **فصل** في النجاسة وهي ضربان
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
كالعذرة والبول والدم والخمر ونحوها كلحم الخنزير
وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية اما اذا كان مذبوحا بالتسمية
فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله وعليه عامة المشايخ (لا يطهر) وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر بالدباغة ويجوز
بيعه اما الارواث والاخثاء كلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما (حنيفة) خفيفة وفي غنيه
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة

(ارواث ... اخثاء ... نجس ... خفيف ... غنيه ... الفقهاء ... بول ... خرء ... البط)

او القصاع او يدها من الوبر او الشعر او العصب لا يتيسر المأ مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر وجاز الصلوات ما عدا الخنزير
والآدمي وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم
واما جلد الآدمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء يفسده
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد ذئب وكلب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها
وشعرها وصوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها
دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله والفيل كالخنزير عند
محمد رحمه الله وعليه الفتوى وروى عن محمد رحمه الله
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوته وذكر الشيخ الامام الاسبانكي

الاهاب بالكسر وبالمد وبالخاء ويضم الهاء وجمع القلة آهب كعلوس

الظفر بضمتين وبضم فسكون والفاء طرناق جمع اظفار كعلوس

الذئب بالكسر قورت ديه كاري جانور هذيل ابله وهو مهموز الفاء جمع ذؤبان كعلوس

العصب بالتحريك بالفارسية پي قوين يوكي جمع اعصاب كعلوس

الصوف بالضم كبر وخ كبر وبا غليق

الشعر بالكسر كبر وبا غليق

القلادة بالكسر ريسمان طوق قلاده كه در گردن

الثعلب بكسر ثاء ديه كاري جانور

خنزير اما النجاسة الغليظة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور في رواية ابي حفص الكبير وابي حفص الهندواني وفي رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر وقال محمد هو نجس
نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو
نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرق لا تفسده وكذا البيضة والانفحة اذا خرجت
من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف نجاسة
خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشايخ رحمه الله الماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر

او القصاع

رحمه الله في شرحه التعجب اذا خرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بدبغ الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جاز وان لم يغسل وان شك
فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما
ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتراب
او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه
منى فغرك وكذا الارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست
فغارت ماؤها ثم عاد كما كانت في فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا **فصل** في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت ماؤها فكانت نزح ما فيها من الماء طهارة لها

وان

وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها
عشرون دلوا الى الاربعين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنورة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي ينزع منها جميع الماء وكذا
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه
الماء وكل حيوان اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر
ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ
جاز وان كان سؤره نجسا ينزح الماء كله ايضا وان كان
سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء ونحوها احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى
عن محمد وابو يوسف رح في الفتاوى وان انتفخ فيها
الحيوان او كبر وان وجدوا في البئر فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها

التعبير بالكسر وفتح العين المشددة كذا في بعض الكتب والصحيح ما ذكره الشارح من بابي قطع

او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان صح

عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا ليس عليهم اعادة
شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل
التفتت لم ينجس البئر وان اخرجت بعد التفتت ينجس
البئر وهذا استحسانا والقياس ان ينجس البئر على كل
حال لان هذه نجاسة اذا وقعت في ماء قليل فينجسه
كما لو وقعت في ملء الوعاء وان وقعت في اللبن وقت
الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا وروى
عن ابي حنيفة رحمة الله ان البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء مالم تستكثره الناس لعموم البلوى وفي
الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى بالتنجس لما وبعضهم سوى والارواث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة
للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة

وان

وان وقع خرء الحمامة والعصفور في البئر لم يفسد ماؤه
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة والبط والاوز
افسده وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء القليل وان قل ولا يفسد ماء الكثير
ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت
شاة او بقرة ينجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت
في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله كذا في الذخيرة
جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استسقى آخر
فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وان
وقع جنب في البئر او دخل فيها لطلب الدلو قال
ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم ينجس

الاوز بكسر الواو وفتح الواو
والزاء المشددة او راء وكلمة
ديكلرى فوق تحقيق اوزان كلمه

الذرق بالفتح الدوم فوق
منه بنظر

الخفاش بالضم والتشديد بارباريا
ديكلرى كه كيجه لر طيران ايلر
كوملك كبوتر بكزر كوزر جمعى
ضفادع كلمه

السبع بالفتح وضم الباء تجمى
بها عدة اولسور طيوردن
اولسور جمعى سباع كلمه

الزخور بالضم صوصوق اولق وارمق
صوصاله كلمه واولق من باب فتح
واوزور اولق

شمع دوسدق فوته يا كيمان
بكنمى ودوسدق فوغا استرلر والجوان
جنب ايمش فوغا استرلر يمن
نعمان ابدر اكسيلن يا اوجنب
ارجنبدر رصودخى اولدى فور
ابو يوسف حال حالنده فور
ارجنبدر رصودخى اولدى
در محمد اكسيلن آرزو
طاهر غدر صوجنبى اولدى

على هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن
الجنابة وقال ابو يوسف رح النزل جنب والماء طاهر
وقال محمد رح كلاهما طاهران اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت ينجس الماء
بالاجماع ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر
كله ولو كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء ثم ان المشايخ اختلفوا
كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء
وطوله وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم
يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله
ينزح منها ماءة دلو الى ثلث ماءة دلو فاذا نزح
لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا

وموت

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش
في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع للمكث والسرطان
وان ماتوا في غير الماء ففيه تفصيل اما السمك لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في المصير اختلف
المتأخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء ان انتفخ او تفسخ فانه في الماء يكره شرب ذلك
الماء واما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة فصل في الاسار سؤر الادمي
طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب
نفاس او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية

النفس بالفتح مع السكون جان روح مضاف
وفاذ دم كبي وجسد وهو نفسه ذلك ضيني
جمع نفد من كلور فانك فعيله صوفي وبرذون
الق جمع النفاس كلور خشبه

الفوز بضم الباء وفتحها وبفتحتين وفي نسخة كركي وفي نسخة كركي فوز

ياجل بالكسر وفتح الواو وتشديد الراء وبواو
كلور دكه سالم الركن وفي نسخة الركن وفي نسخة الركن
الجلاح والراجح وزنان كلور ومعبد السمن
السؤر بالضم والهمز كلور طعامك
وشرابك بعضه كركي قاب بجيده
فلور رجع اساور كلور
الابل بكسرتين وفتح دوه مفرد اللفظ
وجمع المفاد در تصغيري ابيلة كلور
غنيمة كبي لوضار ابل بكون الباء مفرده
جمع ابال كلور ديونفتل اغشة
(خشركي)

مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك ويه
اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسؤر سباع الطيور وما يسكن في البيوت
من الحشرات كمثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة مكروه والهرة اذا اكلت الفارة
ثم شرب الماء على الفور يتنجس وان مكث ساعة
ولحست فمها بعد اكلها ثم شرب مكروه وسؤر البغل
طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات المشهورة
كذا ذكره القدوري رحمه الله وقال شمس الائمة رحمه الله
انه نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السور المكروه فلا يمنع الصلوة وان فحش وان اصاب
الثوب من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن
ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك

في

في طهوريته لا في طاهارته وان اصاب من السؤر النجس
النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع
جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت
اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم
اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة
تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته ثم الدرهم هو درهم الشهليلي
وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت

الاصابة

فلا يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يمنع وبه اخذ
الباقاني وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل الرجل
يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا صبغ بالصبغ المتنجس ثم غسل ثلث مرات
طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن والصبغ
وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض ولا صابون الا يرى ان ما روى
عن ابي يوسف رح في الدهن النجس غير انه اذا جعل في الاناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا
اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الزخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل جاز وضوئه ثوب مبطن اصابته نجاسة اقل من
قدر الدرهم فنفذت الى بطانته وصار اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا الف الثوب المبلول النجس في ثوب

طاهر يابس فظهرت نداوة على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث لو عصر لا يسيل لا يسقط والاصح انه لا يصير
نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجسة فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وكذا ان مشى على ارض
نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل رجليه جازت صلوته وان صارت
طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز الصلوة وفي الزخيرة
رجل رمدت عينيه فرمصت واجتمع رمصها في جانب
العين يجب ان تتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما في تتكلف الماء الى الماق واذا اصاب دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج

الوضوء

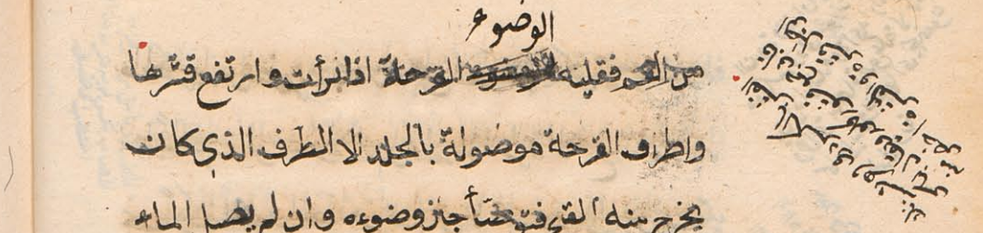

من الفم فقليه ~~[illegible]~~ القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
اظفاره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضا الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف
وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر
الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة با الكثير الفاحش
وروى عن ابي حنيفة رح يستكثره الناظر وعن ابي
يوسف رح بشبر في شبر وروى عن محمد رحمه الله انه
يعتبر بالدفع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع قال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد به ربع ثلث الثوب
واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب

على

على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك
يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل ونحوه فكذلك يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة
ثم ادخل الى النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد رحمه الله اذا اصابت يد المسافر نجاسة قال محمد
يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
وعن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه مشايخنا ذكره في المحيط
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل كان
رطبا او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب او على الرمل ولزق

بعض التراب بالنعل وجفّ ومسحه بالارض يطهر عند
ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه وعن ابي يوسف رحمه الله مثل ذلك الا انه لا يشترط
الجفاف فيه وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمداً رجع الى قولهما بالريان لما روى
عموم البلوى واذا انتضح البول من رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس
وكذا العصفور بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو
الصحيح وكذا باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث
مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصاب
الثوب نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل الثوب مرة واحدة
وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل

ثلاث

ثلاث مرات ويعصر [illegible] على الاول
وعلى هذا الاختلاف مسائل منها ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء
على الازار يحكم بطهارته الازار وان لم يعصره وقال
ابي يوسف في موضع آخر ان صب الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن واحوط وفي المنتقى يشترط العصر بكفيه
فوق الازار على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله ايضاً وذكر في الاصل وقال يغسله
اي ابي يوسف
ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسله
ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع
شرط العصر مرة وينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر به بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق
كل شخص قوته وطاعته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله

خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ما ينجس
فغسل الخف وداكه باليد ثم ملأ الماء وراقه الآنية
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن ابي القاسم
الصفار رحمه الله في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه
تحت رجله وليس يخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه منخرقا واصاب المأ رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس
الثخين اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى
جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده
ثلثا طهر اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردي
او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجففه في كل مرة فيطهر

عند

عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي
النوازل اذا اصابت الخرف او الحصير نجاسة ان كان
قديما يطهر بالغسل ثلاثا جف او لم يجف وان كان
جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط
يغسله مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد عنه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر الحد السكين اتموه بما نجس
لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز
قطع البطيخ به لانه تشرب الماء النجس ولا يمكن ازالة
ذلك الماء عنه بوجه الا بالتلاشي ولا يجوز الصلوة معه
ولا شرب تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كانت النجاسة
تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن

او جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها
ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك يجمع ايضاً وذكر
في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع الشمس اولم يقع الحصى اذا تنجس فجف
وذهب اثرها تطهر ايضاً اذا كانت متداخلاً في الارض
وكذلك الثيل والحشيش وما نبت في الارض يطهر
بالجفاف مطلقاً ذكره الزندوسي وعن محمد ابن الفضل
الحمار اذا بال في المثيلة ووقع عليها الطل ثلث مرات
ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذا الجرو والاجر
اذا كانا مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة
ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر
في موضع اخر ان كانت الحجر تتشرب النجاسة يطهر با
لجفاف وان كانت لا تتشرب لا يطهر الا بالغسل

الماء والتراب اذا كانت احدهما نجسا والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهراً ولو احرقت العذرة
او الروث فصارت رماداً او مات الحمار في المملحة فصار
ملحاً او وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت النجاسة
فطهرت عند محمد خلافاً لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره
لا باطنه حتى لو وقعت منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره
في المحيط حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب
انسان لا يمنع جواز الصلوة سواء كان الماء جارياً
او راكداً حتى يتيقن انه بول وبه اخذ فقيه ابو الليث
وفي فتاوى قاضيخان اذا بال الحمار في الماء الراكد
فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد
ابن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار

نوبة نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في رجله نجاسة فلا يضره وسئل عن ابي نصر عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء اوعرقها قال لا يضره وقيل
وان كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال ابو نصر اذا
جف وتناثر وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الزخيرة
اذا القى الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري وارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر لا يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصير ابن يحيا رحمه الله يجب عليه غسله وذكر في
المغني بول الخفاش وخرؤه ليس بشئ وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشئ وان كثر ولو اصلى احد ومعه
شئ انسان اكثر انسان من قدر الدرهم جازة الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمه الله
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ نصر ابن يحيا
جرة البعيرة كسرقينه مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد

انسان

انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي
انسان الادمي اختلاف المشايخ وفي القالي قطعة جلد
الكلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى
ومعه سنور اوحية يجوز بخلاف جرو الكلب رجل صلى
وفكمه جرو الكلب فمه مشدود جازت صلوته من تجربة
الفقها وان لحست الهرة كف رجل يكره لان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه كذا يكره ان يأكل ما بقي منها
وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى
به قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفي الزخيرة
اذا كانت النجاسة على موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلاث احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه وبه اخذ الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس هل ينتجس
من البيتيه الموضع الذي يمر به الريح ام لا الاصح انه
لا ينتجس وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجا لانه

لما خرج منه الريح يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه الريح لا يتنجس
السراويل واذا ارتفع بخار الخلاء او المربط فاسنجد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب الجمد ثوبه يتنجس كلب
مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامداً فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر اثر البلل سواء كان الكلب
راضياً او عضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلاثاً ويؤكل وكذا يغسل بعد ما يبس
العنقود ولو عصر رجل العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال محمد لا يتنجس
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما مر
في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصاً مطلقاً ليس عليه

غسل

يغسل ما اصابه ومالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس
وما يبقى في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط رايت في بعض
الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بسائل وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امرأة
صلت وهي حاملة صبياً وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
واذا اصلح شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته اذا كانت
يابسة ولو صلى ومعه قارورة مسك يعني النافجة جازت
صلوة امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
ولم يكن له علامة فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل
وكذا ان استهل ولم يغسل وان كان قد استهل وغسل
فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابن الوفاء
قال رحمه الله لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جازت
وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز ولا يطهر
بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة وقد صار محها دماً

يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى
في ثوب مخيط فلما انصرف رأى فيه فارة ميتة يابسة
ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا وهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي به
في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود فكيف يقعد قال محمد يقعد كما في الصلوة وقال
في الزخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما اجزأه

والاول

والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز
ولو صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قدر الدرهم مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا
جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف
رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا
عن ابي حنيفة يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
واصحها ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز
وان كان موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز صلوته
ان كان قد وضعها عليه وان كانت تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر

ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا جازت صلوته والا فلا وكذا اذا رفع
عليه وعليهما قدر ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
والا فلا وفي فتاوى سمرقندي اذا سجد ويقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت النجاسة يابسة وفي
اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي
لم تفسد ومثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع يجوز الصلوة
وان كان لا يقبل القطع لا يجوز الصلوة واذا اصابت
الارض نجاسة فرشها بطين او جص فصلى عليه م
جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة
النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا فلا تجوز ولو كان
على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني

يجوز

يجوز الصلوة وقال ابو يوسف رح لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب محمد مذكور في المحيط ولو بسط
المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلي ينقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال لو وضع الانسان
يده بتبلل يصير نجسا فهذا قريب من الاول اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه وهو
المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ايضا نصا صريحا اذا كان المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان
كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز

حتى لو نظر وراى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض
المشايخ ولو صلى عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله
ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته
بالاجماع وبدن المراءة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط
ان الاصح انهما ليستا بعورة وفى الخلاصة الاصح
ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها
كبطنها فى ظاهر الرواية وروى عن ابى حنيفة وابى
يوسف رحمه الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول
هو الاصح اما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا فى اكثر
الفتاوى وفى الخلاصة المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين قال هو الصحيح وكذلك الاذنان حتى
لو انكشف ربع كل واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر عضو واحد يمنع

جواز الصلوة وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا فى الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح
ولو صلى وركبتاه مكشوفا والفخذ مغطى جازت صلوته
امراءة صلت وربع ساقها مكشوفة تفسد صلوتها
عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من ذلك لا تفسد
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه فى النصف روايتان فى رواية لا يمنع
وفى رواية يمنع وفى رواية لا يمنع والحكم فى الشعر
المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم فى الساق
اما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعنى انكشف من
احدهما اربعة يمنع عندهما خلافا لابى يوسف مذكور
فى الزيادات اما ثدى المراءة ان كانت مراهقة فهو
تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدى اصل بنفسه
وفى شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف

المراهقة بالضم يقرب ادراكه لفتوى كذا بخط
راهق الغلام فهو مراهق اى قارب الاحتلام

ماتحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه
غيره ولو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشئ
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فانكشف من شعرها شئ
ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ لو جمع ذلك يبلغ ربع
الساق لا تجوز صلوتها اما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستره
من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد
ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة فلم يستر
عورته فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل للمزاحمة في صف النساء او وقع امام
الامام او رفع نجاسة ثم التوى فعلى هذا الخلاف ومن لم
يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا
اما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكبة

يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها فرضه
اصابة جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر في النية وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط
نية الكعبة مع استقبال وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رح يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون
ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقال ابو منصور
ينظر الى اقصر يوم الى الاستواء في الشتاء والى اطول يوم
في الصيف فيعرف مغربهما ثم يترك الثلثين عن يمينه
والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في اجناس الناطفي في امال الفتاوى
وحد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة
خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه

الا دابته
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اى جهة
قدر وكذا اذا صلى المريضة بالعذر على الدابة او النافلة
بغير عذر فله ان يصلي الى اى جهة توجهت دابته وان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئاله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
فلا اعادة عليه وان علم ذلك فهو فى الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت القبلة فى المفازة
او فى المصر فى ليلة مظلمة او فى نهار وان تحرى وصلى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال
ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر
بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب
النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والمختار ان يكفر فى الصلوة بغير طهارة واما الصلوة
فى الثوب النجس لا يكفر والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى

ولو اشتبهت وكان عليه القبلة ولم يتحر فشرح وصلى
لا يجوز صلوته وان علم انه اصاب القبلة استقبل القبلة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسئاله عنها فلم يسئل
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا
الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك
فيتحرى حتى لو انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا فى الخلاصة وذكر فى امالى الفتاوى
ان علم ان الكعبة قبلته ولم ينو ها جاز وفى الخلاصة
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا تجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول وجهه عن قبلة وعليه ان يستقبل القبلة
من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ومن ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت صلوته

اما الشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها مالم تطلع الشمس
واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد
اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح كذا ذكره في خلاصة
الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس

واخر

واخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع
الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بوضوء واحد ثم صلى
الوتر بوضوء اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء عليه
حتى به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة
كلها الى يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتأخير العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى
نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه
او ترقبل النوم واذا كان يثق فتأخيره الى اخر الليل
افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب

الشفق اول البلية افق عن يمينه
كورتن حمرت عفتيجه اوباشا اهل آفاق
وطلقا نهار وبقيه نهار وفي
حلب

الاسفار الاسفار بكسر الهمزة اسم المصدر
اي الاضاء

الزمن والزمان بفتح الزاء والميم المصدر
وقتان آزمنه وجمعه اطلاق اول النهار وجمع
بحار زمان وازمانك جمع ازمنه وازمان
حلب

تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وغروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت الزوال يوم
الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا للسهو ولو قضى فرض فيها يعيدها وان تلى فيها اية
السجدة فالافضل ان لا يسجدها وان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان الاخران من الخمسة يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان
ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه
لتأخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج

الامام

الامام للخطبة لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها عند
الطلوع والزوال والغروب يستخلص عن الكراهية ثم
يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع
في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في الوقتين وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن
ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رح وذكر في الزخيرة ولو صلى ركعتين على انه
لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع الفجر فعند
المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفت

العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر يقضيها بعد ما

قدر ركعتين اوقدر ما يباح الصلوة ولو طلعت الشمس
والمصلى فى خلال الصلوة تفسد صلوته ولو غربت
الشمس وهو فى خلال العصر لا تفسد اما الشرط الثالث
النية المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
وفى التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه
لا يجوز وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر الصلوة
تؤدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط
فى التراويح ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفى السنة ان ينوى السنة ولو نوى فى الوتر
او صلوة الجمعة او صلوة العيدين ينوى صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفى صلوة الجنازة ينوى
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
~~ولا يكفيه~~ نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاءه الا فى الجمعة ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز

عن

عن الفرض عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقيد ظهر
هذا اليوم يقيد ظهر يوم اخر واما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى النظر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز
ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدى ان نوى
صلوة لا يجزيه نقل من الخلاصة والواقعات ولو افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهى المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى
الفرض يصير شارعا فى الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع فى المكتوبة ثم كبر ينوى
الشروع فى النافلة او كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء
بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه

وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي ويجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى
اربعا بعد ذلك على ظن ان الاول قد انتقضت ولم يقعد
على رأس الركعة الرابعة فسدت صلوته ولو نوى فا
ئتين فهي للاول منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية و
لا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق النساء
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام
ولم ينوي الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ رحمهم الله الاصح انه
يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولكن

لم يخطر بباله من هو صح وكذا ان نوى الاقتداء بالامام
وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فلا يصح اقتداؤه
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتدا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد
لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
ان ظن ان الكل فريضة جاز والا فلا وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء والاداء بنية
القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط ولو نوى فرض
اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا
فتبين ان ذلك من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط

لم يخطر

الغلط بالتحريك يكون في الكلام وفي غلط في الامر من باب طرب يعني ظهر
والغرب يقول غلط في مسئلة وغلت في الحساب وبعضهم
يجعلها لغتين بمعنى

فى تعيين الوقت لا يضره ولو شرع فى صلوة هى عليه
على ظن انها سبتية فاذا هى احدية لا تصح ولو شرع على ظن
انها احدية فاذا هى ستية تصح والمستحب ان ينوى
بالقلب ويتكلم باللسان وهو المختار وان نوى بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى
مقارناً للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى رحمه الله
وذكر فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يخطره النية فى تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى ان امكنه
ان يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح **واما فرائض الصلوة**
فثمانية ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهى
تكبيرة الافتتاح والقيام والقرأة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج من الصلوة
بصنعه ففرض عند ابى يوسف لحديث بن مسعود رح

عند ابى حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض

الصلب بالضم وسكون اللام بيل جمع اصلاب كلور اى ظهره من باب حسن

انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزى صلوة لا يقيم فيها
الرجل صلبه فى الركوع والسجود ولا دخول فى الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه ذلك عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح
ولو قال اللهم ارزقنى او قال اللهم اغفر لى او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا يصح شروعه ولو قال الله من غير زيادة
شئ يصير شارعاً عند ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية
لا يصير شارعاً ولو قال الله اكبار لا يصير شارعاً
وان قال فى خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم
الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير يعنى الضعيفة
اختلف الكوفيون والبصريون الاصح انه يصير شارعاً

ولو ادخل المد في الف [illegible] الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم
تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن الفضل ان كان
لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال
الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من اكبر لا يجوز ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
لانه انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر
قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
وهو قول ابي يوسف ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا وفرغ وفرغ الشروع والاقتداء به يصير شارعا
وقاطعا كما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه هل كبر قبل الامام او بعده يحكم
بأكثر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره

على الصلاح والثانية من الركوع الى القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما
يعني بالركوع والسجود اومى بهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه
لقوله عم لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز كذا ذكره في الزخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وفي رواية
سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
ثم اذا برء ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان
اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة

سقطت عنه الصلوة وان قدر على القيام دون الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الزخيرة انه ان قدر
على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه اقتضاء القيام
وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء واكثر المشايخ خرج على انه
مخير ان شاء صلى قائماً بالايماء وان شاء صلى قاعداً بالأ
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعداً بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالساً وكذا لو سجد سال
بوله او انفلت ريحه يصلي قاعداً بالايماء ولو كانت
بحال لو صلى قاعداً يسيل ولو صلى مستلقياً لا يسيل يصلي
بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة
فيصلي قاعداً بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائماً ثم
يقعد فاذا حان وقت الركوع يقوم ويركع ثم المريض يقعد

في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه
الفتوى وفي الزخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم يستطعما تومي ايماء رجل شلت يداه
وليس معه احد ان يوضئه او يتيممه يمسح وجهه و
ذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسئلة
هل تجد فيها عذراً لتاخير الصلوة واويلاه وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائماً فحدث به مرض يتمها قاعداً
يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقياً
ان لم يستطع القعود وان صلى قاعداً فمرض ثم صح
بنى على صلوته قائماً عندهما وقال محمد رحمه الله يستقبل
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع و
السجود قاعداً او قائماً يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعداً بغير عذر وان افتتح التطوع قائماً ثم عجز

Library Digitised Collections

Author/s:
Halab, Ibrhm ibn Muhammad,d. 1549 or 50.

Title:
Manyat al-musall

Date:
1104 [1692?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23240

File Description:
Part 1